


نشرة الاككتاب العام فى وثائق صندوق الاستثمار الثانى للبنك الرئيسى
للتنمية والائتمان الزراعي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (الحصاد اليومي)

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (567) بتاريخ 2010/ 2 / 2
اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية للنشرة برقم (382) بتاريخ 2010/ 2 / 2



محتويات النشرة

تعريفات هامة	البند الاول:
مقدمة و أحكام عامة	البند الثاني:
تعريف و شكل الصندوق	البند الثالث:
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع:
هدف الصندوق	البند الخامس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس:
المخاطر	البند السابع:
الافصاح الدوري عن المعلومات	البند الثامن:
المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع:
أصول الصندوق و امساك السجلات	البند: العاشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الحادي عشر:
مراقبا حسابات الصندوق	البند الثاني عشر:
مدير الاستثمار	البند الثالث عشر:
شركة خدمات الادارة	البند الرابع عشر:
الاكتتاب في/شراء الوثائق الصادرة عن الصندوق	البند الخامس عشر:
امين الحفظ	البند السادس عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند السابع عشر:
استرداد /شراء الوثائق	البند الثامن عشر:
التقييم الدوري	البند التاسع عشر:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند العشرون:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الحادي والعشرون:
انهاء الصندوق والتصفية	البند الثاني والعشرون:
الاعباء المالية	البند الثالث والعشرون:
الاقتراض بضمان الوثائق	البند الرابع والعشرون:
اسماء وعناوين مسئولني الاتصال	البند الخامس والعشرون:
اقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار	البند السادس والعشرون:
إقرار مراقبا الحسابات	البند السابع والعشرون:
إقرار المستشار القانوني	البند الثامن والعشرون:



البند الأول: تعريفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد و التجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعديلاتها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الاكتتاب العام و يديره مدير استثمار مقابل أتعاب .

الصندوق النقدي/صندوق أسواق النقد: هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

الصندوق: صندوق الاستثمار الثاني للبنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (الحصاد اليومي) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية ، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلي قيده في البورصة.

الجهة المؤسسة/البنك: البنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي (هيئة عامة قابضة).

أمين الحفظ: الجهة المسئولة عن حفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق و هو_ البنك التجاري الدولي "ش.م.م".

مدير الاستثمار: هو الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق - شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار "ش.م.م".

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق ، بالإضافة إلي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية. و هي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م).

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية طبقاً لنص المادة (141) من اللائحة التنفيذية للقانون تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

قيمة الوثيقة: هي نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق ، ويتم نشر تلك القيمة بصفة أسبوعية في جريدة صباحية واسعة الانتشار و يعلنها البنك في كافة فروعه .

النشرة : هي نشرة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق و هي دعوة موجهة إلى الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق و التي تم اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وتم نشرها في صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتي الانتشار .





بنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي



أنش سى للأوراق المالية والاستثمار

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الاولى في وثائق استثمار الصندوق وذلك طبقاً للشروط المحددة في البند الخامس عشر من هذه النشرة.

الشراء: هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب الأولي حيث يتم تلقي طلبات شراء ووثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث انه صندوق مفتوح لدى أي فرع من فروع البنك طبقاً للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

الإسترداد: هو حصول حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها طبقاً للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

الاستثمارات: هي كافة أصول الصندوق.

العضو المستقل في لجنة الاشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب في (أو شراء) وثائق استثمار الصندوق

حامل الوثائق: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء ثائق استثمار الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق حيث انه صندوق مفتوح (المشترى).

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.


مدير محفظة الصندوق: هو الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

الأطراف ذوي العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق و منها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار وأمين الحفظ و البنك المودع لديه أموال الصندوق و شركة خدمات الإدارة و شركة السمسرة المرخص لها ببيع و استرداد ووثائق الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني إن وجد و أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في إتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة و كذلك أى حامل ووثائق تتجاوز ملكيته نسبة 5% من صافي أصول الصندوق.

الأوراق المالية: هي استثمارات الصندوق والتي تشمل على سبيل المثال و ليس الحصر السندات بكافة أنواعها و أدوات الدين الاخرى الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات و الصكوك بأنواعها و أذون الخزانة ووثائق صناديق الاستثمار النقدية الأخرى.

الأدوات المالية: استثمارات الصندوق والتي تشمل الأدوات قصيرة الأجل مثل الودائع البنكية و اتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار وشهادات الادخار البنكية (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية).

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل الحكومات أو الشركات سواء ان كانت ذات دخل ثابت أو متغير.





البنك الرئيسي للتعبئة والائتمان الزراعي



اتش سى للأوراق المالية والإستثمار

اتفاقيات إعادة شراء أذون الخزينة : هي اتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزينة وبين طرف آخر يرغب في استثمار سيولته في أذون الخزينة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

لجنة الاشراف: لجنة الاشراف على الصندوق وهي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

يوم عمل: يقصد به يوم عمل رسمي بالبنوك و البورصة المصرية معاً.


الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية ، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط و التجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الأخر أو أن يكون مالكا شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- 1- قام البنك بإنشاء الصندوق بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند الخاص بذلك في هذه النشرة ووفقاً لأحكام القانون.
- 2- قام البنك بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين لجنة اشراف على الصندوق و مدير استثمار و شركة خدمات الإدارة و أمين الحفظ و مراقبي الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- 3- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة طبقاً لأحكام القانون ولا تنفذ تلك التعديلات الا بعد الحصول على موافقة الهيئة.
- 4- في حالة نشوب أي نزاع أو خلاف بين البنك ومدير الاستثمار أو أيأ من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حله بالطرق الودية وإذا لم تفلح الطرق الودية يتم تسويته عن طريق اللجوء للهيئة لاستطلاع الرأي وفي حالة عدم الإتفاق على رأي الهيئة يتم اللجوء إلى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي للفصل نهائياً بحيث يكون قرار التحكيم ملزم لكلا الطرفين وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية والقانون المصري هو القانون المطبق.

هذه النشرة هي:

- 1- دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق.
- 2- أن الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وأقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.





بنك التنمية والائتمان الزراعي



اتش سى للأوراق المالية والاستثمار

- 3- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل البنك ومدير الاستثمار والمستشار القانوني ومراقبا الحسابات وتحت مسؤوليتهم و دون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- 4- تلتزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق راس المال و لائحته التنفيذية وعلی الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند السابع عشر بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- 5- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- 6- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة تنفيذا لهما.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق الاستثمار الثاني للبنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (الحصاد اليومي)

الجهة المؤسسة: البنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي (هيئة عامة قابضة)

الشكل القانوني للصندوق: الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص بها للبنك بموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ 7 أكتوبر 2009

نوع الصندوق: صندوق استثمار لأسواق النقد مفتوح ذو عائد يومي تراكمي

مقر الصندوق: 1 ميدان نادى الصيد - الدقي - محافظة الجيزة - رقم بريدى 12594

السنة المالية للصندوق: تبدأ في الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام.

مدة الصندوق: 25 عاماً (خمس و عشرون عام) تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه من الهيئة.

عملة الصندوق: يقبل الاكتتاب والشراء ويتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة فى الصندوق وكذلك تقييم أصوله والتزاماته عند إعداد القوائم المالية أو عند التصفية بالجنيه المصري و يصدر الصندوق مقابل اموال المستثمرين واثاق بالجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والخصوم واعداد الميزانيات والقوائم المالية وكذا عند الاكتتاب فى وثائقه أو شرائها استردادها وعند التصفية.



المستشار القانوني للصندوق:

السيدة الأستاذة/ ماجدة محمد كمال بلبع - رئيس قطاع الشئون القانونية بالبنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي

العنوان : 1 ميدان نادى الصيد - الدقي - محافظة الجيزة - رقم بريدى 12594

تليفون : 33327117 - 33327259

الإشراف على الصندوق: تتولى لجنة الاشراف على الصندوق المعينة من قبل مجلس إدارة البنك الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.





بنك التنمية والادخار المصري



اتش سي للأوراق المالية والإستثمار

موقع الصندوق الإلكتروني: www.hc-si.com/pbdacf2

تاريخ و رقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية: رقم (567) بتاريخ 2010/02/02

البند الرابع: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق و عدد الوثائق: 100,000,000 (مائة مليون) جنيه مصري مقسمة على 10,000,000 (عشرة مليون) وثيقة بقيمة اسمية 10 جنيه للوثيقة الواحدة و يجوز زيادة حجم الصندوق الي مليار جنيه و لا يجوز زيادة حجمه عن ذلك الا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري .

الحد الأدنى و الأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق: خصص البنك عند التأسيس مبلغ 20,000,000 (عشرين مليون) جنيه مصري (كمبلغ مجنب لمزاولة نشاط الصندوق) قابلة للزيادة بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري، وفي هذه الحالة إذا زاد القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق عن 2% من حجمه، يحق للبنك في أي وقت من الأوقات استرداد قيمة الوثائق المشتراه التي تزيد على الحد الأدنى المطلوب طبقاً للمادة (142) من اللائحة التنفيذية للقانون 1992/95 وهو 5 مليون جنيه أو 2% من حجم الصندوق أيهما أكثر.


طبيعة الوثائق المصدرة: أصدر الصندوق عند التأسيس 10,000,000 (عشرة مليون) وثيقة اكتتب البنك في 2,000,000 (اثنين مليون) وثيقة منها وطرح الباقي على الجمهور للاكتتاب العام و تقيد وثائق الإستثمار بإسم المستثمرين في سجلات خاصة طرف البنك ويعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجل حملة الوثائق بمثابة إصدار لها.

القيمة الاسمية للوثيقة: 10 (عشرة) جنيهات مصرية.

حقوق الوثائق: تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوي مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق و لا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها.

الحد الأدنى و الأقصى للمساهمة في الصندوق: الحد الأدنى للاكتتاب أو الشراء لأول مرة 50 (خمسون) وثيقة، ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب أو الشراء، ويجوز للمستثمر التعامل مع الصندوق استرداداً وشراء أثناء عمر الصندوق بوثيقة واحدة و الحد الأدنى للاحتفاظ بالوثائق هو 50 وثيقة للبقاء كمستثمر في الصندوق .

الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق و السيولة الواجب الاحتفاظ بها: مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه في المادة (147) من اللائحة التنفيذية لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق عن 50 (خمسين) ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك في الصندوق و الذي يجب ألا يقل في أي وقت من الأوقات عن مبلغ 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري مدفوعة نقداً و طبيعة إستثمارات الصندوق في قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر و قابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب تؤهله لمقابلة طلبات الاسترداد.





PBDAC

البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي



انشر سى للأوراق المالية والإستثمار

البنك المتلقي طلبات الاكتتاب و الشراء و الاسترداد: هو البنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي و فروع و بنوك القرى التابعة له.

أحوال زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب: باعتبار أن الصندوق مفتوح و مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (147) في اللائحة التنفيذية، يجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري .

البند الخامس: هدف الصندوق

- يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه، ولتحقيق ما تقدم يسمح الصندوق بالشراء والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها. ويستثمر الصندوق أمواله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أذون الخزانة و السندات والودائع البنكية والصكوك بأنواعها وشهادات الادخار البنكية (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية)- و أدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة و اتفاقيات اعادة الشراء و شهادات استثمار الصناديق النقدية الأخرى و بالتالي فيعتبر الاستثمار في هذا الصندوق هو استثمار منخفض المخاطر .

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق


يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب و طبيعة الصندوق النقدي المنخفضة المخاطر كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وفي هذه النشرة.

وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية و القرارات الكاملة لهما وفي هذه النشرة مع مراعاة ما يلي:

ضوابط السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

أولاً: ضوابط عامة وفقاً لأحكام المادة 174 من اللائحة التنفيذية :

1. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب .
2. ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الاكتتاب .
3. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز .
4. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر .
5. لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره .



6. يجوز لمدير الإستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في الإيداعات البنكية لدى احد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
7. لأغراض السيولة سيتم الاحتفاظ بنسبة من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب بالنسبة التي يراها مدير الإستثمار.
8. تعتمد نسبة التركيز في البنك الواحد على الفرص المتاحة لمدير الإستثمار لتوفير اعلى عائد على الاموال المستثمرة في الصندوق.

ثانيا: الحدود الاستثمارية المتبعة من قبل مدير الإستثمار:

1. ألا تزيد نسبة ما يحتفظ به الصندوق في مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري عن 95% من صافي أصول الصندوق.
2. امكانية استثمار حتى 100% من صافي أصول الصندوق في أذون الخزانة و لا تقل عن 25% من صافي أصول الصندوق.
3. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات الخزانة المصرية و الصكوك الحكومية وسندات الشركات مجتمعين بأنواعها على 49% من صافي أصول الصندوق.
4. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شهادات الادخار البنكية عن 20% من صافي أصول الصندوق عند قيام البنك المركزي المصري بالسماح بذلك.
5. الا يزيد الاستثمار في الودائع و شهادات الادخار (مجتمعتين) طرف أي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة 50% من صافي أصول الصندوق.
6. الا يزيد الاستثمار في اتفاقيات اعادة الشراء عن 95% من صافي أصول الصندوق.
7. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات الغير حكومية و الصكوك بأنواعها التي تصدرها الشركات المصرية عن 20% من صافي أصول الصندوق على ان تكون صادرة بالجنيه المصري على ان لا يقل التصنيف الائتماني الصادر للسندات أو صكوك التمويل من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة عن- BBB باستثناء الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها) وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014 : تلتزم لجنة الاشراف / مدير الإستثمار بالاقصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن اى تغيير في التقييم الائتماني للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها.
8. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الصناديق المصرية النقدية الأخرى عن 25% من صافي أصول الصندوق.



الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية:

- 1- ألا تزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على 396 يوماً.
- 2- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
- 3- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء وثائق استثمار فى صندوق نقدى آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.

وفى حالة تجاوز أى من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر .

البند السابع: المخاطر

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبناها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

1. **المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:** يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق فى السوق المحلى المصرى إلا انه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية و بذله عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة، وفي قطاعات مختلفة تجمع بين كل من القطاع المصرفى وسوق الأوراق المالية كما هو مشار إليه فى السياسة الاستثمارية.
2. **المخاطر غير المنتظمة:** هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات أو فى ورقة مالية بعينها و إن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنويع الاستثمارات فى أدوات العائد الثابت المستثمر فيها بعدم التركيز فى قطاع واحد واختيار الشركات المصدرة السندات غير المرتبطة.

3. **مخاطر عدم التنوع والتركيز:** هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الإستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الإستثمار يلتزم بتوزيع الإستثمارات طبقاً للنسب الإستثمارية الواردة بالسياسة الإستثمارية و في جميع الأحوال فان إستثمارات الصندوق تنتوع بين القطاع المصرفي وسوق الأوراق المالية.

4. **مخاطر التضخم:** وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تدوير إستثمارات الصندوق بين أدوات إستثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

5. **مخاطر السيولة:** هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسهيل بعض إستثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسهيل الإستثمار باختلاف نوع الإستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض إستثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الإستثمار عادة بإستثمار جزء من أمواله لا يقل عن الحد الموضح في السياسة الإستثمارية في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب لتخفيض تلك المخاطر إلى الحد الأدنى.

وتجدر الإشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له أثره على تقييم الوثيقة وطبقاً لما هو مشار إليه ببند مخاطر الظروف القاهرة قد يؤدي ذلك النوع من المخاطر إلى إيقاف عمليات الاسترداد طبقاً لأحكام المادة (159) من لائحة القانون 1992/95 إلى أن تزول أسباب هذه المخاطر.

6. **مخاطر المعلومات:** تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الإستثماري نظراً لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية والاستقرار، وحيث أن جميع إستثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية، كما أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالإطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا - فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الإستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الإستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتقادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

7. **مخاطر الإرتباط:** وهي المخاطر التي تترتب على الإستثمار في قطاعات مرتبطة والتي تؤثر فيها نفس العوامل، وعلى الرغم من أن إستثمارات الصندوق يتركز أغلبها في الأدوات الإستثمارية النقدية، إلا أن تلك الإستثمارات تتمثل في الأدوات النقدية الصادرة عن الحكومة، أو صادرة عن الجهات الخاضعة للبنك المركزي والتي تتمتع بدرجة مخاطر منخفضة.

8. **مخاطر العمليات:** تتجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر الاكتتاب و البيع والشراء للسندات و أذون الخزانة بالإضافة إلى التعاملات المصرفية مثل اتفاقيات إعادة الشراء و ذلك نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد

التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتى خبرة مدير الاستثمار و طبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات.

9. مخاطر التغيرات السياسية: تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية، و في الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، و تجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يصعب معه تجنب التأثير المباشر بالأوضاع السياسية و الاقتصادية السائدة في مصر في الوقت الراهن .

10. مخاطر تغير اللوائح والقوانين: وهى المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري .

11. مخاطر التقييم: هي تلك المخاطر التي تنتج عن التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للاستثمارات والقيمة العادلة لها خاصة فى حالة تقييم الاستثمارات التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للاستثمار وحيث أن مدير الاستثمار سوف يركز استثماراته قدر المستطاع فى أدوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي والتي لا تسري عليها مخاطر التقييم فإنه بذلك يخفض درجة مخاطر التقييم.

12. مخاطر تغير سعر الفائدة: وهى المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، والاستثمار في أدوات ذات آجال مختلفة يؤدي الى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة ، بالإضافة إلى إتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

13. مخاطر الائتمان (عدم السداد): وهى المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول.

14. مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل: وتتمثل في مخاطر استدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

15. مخاطر ظروف قاهرة عامة: و هي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد و بدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد طبقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة (159) من اللائحة التنفيذية

البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي.

أولاً:

تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- 1- صافي قيمة أصول الصندوق.
- 2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- 3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً:

يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق وكذلك البورصة في حالة قيد وثائق الصندوق بها.

ثالثاً:


يجب على لجنة الإشراف الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- 1- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الإستثمار، والإفصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- 2- القوائم المالية (التي أعدها مدير الإستثمار) وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة للجنة المشرفة على الصندوق بملاحظاتهما، وتطلب قيامها بتكليف مدير الإستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب اللجنة المشرفة على الصندوق ومدير الإستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها.
- 3- يجب على لجنة الإشراف على الصندوق نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية. وذلك كله وفقاً للقواعد المنظمة لوسائل الإفصاح التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

رابعاً:

الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الاعلان يومياً في جميع فروع البنك من تلقى طلبات الشراء والاسترداد على اساس اقفال يوم العمل السابق.
- نشر سعر الوثيقة اسبوعياً في جريدة يومية واسعة الانتشار ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.



- بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام عن طريق الموقع الإلكتروني للصندوق.

البند التاسع: المستثمر المخاطب بالنشرة

- يتم الاكتتاب في و شراء وثائق الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.
- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في صناديق اسواق النقد .

الاستثمار في الصندوق يناسب المستثمر الذي يستهدف إدارة النقدية بما يتناسب وطبيعة مجالات استثمار الصندوق في أدوات استثمارية في أدوات الدين ذات عائد ثابت أو متغير في أسواق النقد، وفي صندوق ذو عائد يومي تراكمي مع الأخذ في الاعتبار أن المبلغ المستثمر في الصندوق قد يتعرض إلى بعض المخاطر السابق الإشارة إليها و أن يتخذ قراره بناء على ذلك.

الاستثمار في الصندوق بناسب:

- 1- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر علي المدى المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الاستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظه الصندوق وعلي المستثمر أن يدرك العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
- 2- المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة.

البند العاشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

بمراعاة أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية يترتب حتما على ملكية الوثيقة قبول نظام الصندوق وقرارات مدير الاستثمار وكل وثيقة غير قابلة للتجزئة.

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفزة عن اموال الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار، وتقردها لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى موجودات صناديق استثماريه اخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق او يديرها مدير الاستثمار :

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق على أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للبنك أو يديرها مدير الاستثمار. وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع



على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمسك السجلات الخاصة بالصندوق وإصوله:

- يتولى البنك تسجيل عمليات الشراء والاسترداد، و إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق.
 - يلتزم البنك و الذى يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
 - يقوم البنك متلقى الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الألى بالبيانات الخاصة ببيانات المكتتبين والمشتريين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
 - يقوم البنك متلقى الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
 - تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل ألى بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
 - وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
 - كما يحق لكل حامل وثائق أن يطلب بيان (كشف) بالحساب الخاص به من الفرع الذى تلقى طلب الاكتتاب او الشراء لدى الجهة المؤسسة في أى توقيت آخر مقابل الرسوم المقررة لذلك من قبل الجهة المؤسسة.
- أصول الصندوق:** لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.
- حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:** لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيد أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولايجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق . و يقتصر حقهم على إسترداد قيمة هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادى عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

تأسس بنك الائتمان الزراعي كأول بنك متخصص لإقراض المزارعين بموجب المرسوم بقانون رقم 50 لسنة 1930 باسم بنك التسليف الزراعي المصري برأسمال قدره مليون جنيه. وقد مر البنك بمراحل مختلفة طوال السنوات السابقة تغير خلالها هيكله وشكله القانوني ولكنه ظل يمارس دوره فى خدمة الزراعة و المزارعين ويقدم خدماته على اتساع محافظات الجمهورية من خلال فروع وبنوك القرى المنتشرة في كل مكان حتى المناطق الجديدة مثل توشكي وشرق العوينات وحلايب وشلاتين ويعتبر البنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي بعد صدور القانون رقم 117 لسنة 1976 بما

يقدمه من خدمات أكبر صرح انتماني متخصص في مصر بالإضافة إلى توسيع تنويع خدماته سنة بعد أخرى فلم يعد دور البنك يقتصر على التمويل الزراعي و لكن امتدت مظلة الخدمات إلى تمكين المزارع من استخدام التكنولوجيا الحديثة لزيادة الإنتاج و تحسينه بالإضافة إلى تقديم جميع الأعمال المصرفية التي تتناسب كل الفئات بالعملة المحلية و الأجنبية وفقا للنظم و القواعد المصرفية المتعارف عليها.

اسم الجهة المؤسسة: البنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي

الشكل القانوني: : هيئة قابضة عامة

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجارى رقم 9499- جنوب القاهرة

أعضاء مجلس الإدارة

عماد عبد العزيز سالم	نائب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ /جمال عباس قطب	رئيس الإدارة المركزية للموارد البشرية بوزارة التعاون الدولي
الأستاذة/أحلام رشدي طلبية	رئيس قطاع مكتب التمويل بوزارة التمويل
المحاسب/فرج مرسى زايد عبد الباقي	رئيس قطاع الشؤون المالية والإدارية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
المستشار د/محمد صبح المتولي أبوالمعاطي	نائب رئيس مجلس الدولة
الأستاذ / أبو العباس عثمان أحمد	رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية للائتمان من المشتغلين بشئون الزراعة والتعاون
اللواء د/أسامة محمود سليم	رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية من المشتغلين بشئون الزراعة والتعاون
الأستاذ/ عزيز عبد المحسن الجبالي	وكيل المحافظ المساعد-قطاع العمليات المصرفية بالبنك المركزي المصري
المهندس/صلاح أحمد محمد معوض	من المشتغلين بشئون الزراعة والتعاون
الأستاذ / محمد عبد العزيز عامر	وكيل وزارة التنمية المحلية لشئون مكتب الوزير
الأستاذ / حسن عبد المجيد	رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

بوزارة المالية	
رئيس مجلس إدارة الاتحاد الزراعي التعاوني المركزي	الأستاذ / ممدوح سيد عبدالله حمادة
رئيس مجلس إدارة بنك التنمية والائتمان الزراعي للوجه القبلي	الأستاذ/ممدوح عبدالعزيز عبدالكريم سرور
رئيس مجلس إدارة بنك التنمية والائتمان الزراعي للوجه البحري	الأستاذ/ جمال صديق

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176) من اللائحة التنفيذية:

يختص مجلس الادارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن اهمها :

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الاشراف على الصندوق:

طبقا لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

- السيد /حمدي زينهم على عضو مستقل
 - السيد / محمد مراد عبد الفتاح عضو مستقل
 - السيد / على محمد أبو العلا على- نائب مدير عام الاستثمار بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي.
- ويقوم الأعضاء الثلاثة بالإشراف على:** صندوق الاستثمار الأول للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي (الماسي) ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (صندوق متوازن) وصندوق استثمار البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وبنك القاهرة ذو العائد الدوري التراكمي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (الوفاق) .

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاككتاب وأحكام اللائحة التنفيذية .
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الاككتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي

8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
 9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
 10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
 11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
 12. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (160) وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية
 13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
 14. تعيين المستشار القانوني للصندوق.
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.
- تفويض مجلس إدارة الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية:**
- لقد فوض مجلس إدارة الجهة المؤسسة السيد الأستاذ / على محمد ابوالعلا على بصفته نائب مدير عام الاستثمار في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

- صندوق الاستثمار الأول للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي (الماسي) ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (صندوق متوازن)
- صندوق استثمار البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وبنك القاهرة ذو العائد الدوري التراكمي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (الوفاق)

التزامات البنك المؤسس:

1. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته و أنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء و على البنك إمساك الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.



2. الإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع و بنوك القرى التابعة له داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
3. الإعلان عن قيمة الوثيقة يومياً في جميع فروع البنك و بنوك القرى التابعة له.
4. التعاقد مع إحدى شركات أمناء الحفظ من البنوك أو الشركات المرخص لها بممارسة هذا النشاط و التأكد من تنفيذها لمسئولياته.
5. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية فيما يتعلق بنشاط الصندوق و نتائج أعماله على أن تتضمن البيانات التي تطلبها الهيئة و التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقاً لقواعد الإفصاح الواردة بالقانون و ما تطلبه الهيئة و يجب أن تعتمد تلك التقارير من مراقبي حسابات الصندوق، و يتم نشر ملخص واف لهذه التقارير النصف سنوية طبقاً لقواعد النشر الواردة بالقانون.
6. تسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات و الشركات و الأفراد.
7. القيام ببيع الوثائق و قيدها و خصمها على حساب عملاء البنك و تغطيتها على حساب الصندوق و كذلك قيد طلبات الاسترداد و خصمها على حساب الصندوق.
8. متابعة التزام شركة خدمات الادارة بالقيام بأعمالها.
9. الإستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الإسترداد الواردة في تلك النشرة.
10. توفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفقاً لتعريفه الخدمات المصرفية بالبنك والضوابط التي يضعها البنك و له أن يفتح حساب خاص للعملاء يستثمر رصيده في الصندوق مباشرة على الا تتحمل الوثيقة أى أعباء إضافية نتيجة لذلك.
11. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموح بها قانوناً وفي حالة عدم قدرة البنك على توفير أقل سعر إقراض في السوق يلتزم بعدم الاعتراض على إقراض الصندوق من أحد البنوك الأخرى وعلى مدير الاستثمار العمل على توفير أقل سعر إقراض في السوق للصندوق

البند الثاني عشر: مراقبا حسابات الصندوق

- طبقاً لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية ، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم تعيين كل من:
1. السيد الأستاذ/محمد محمود السيد حسن- مكتب السيد وحيد عبد الغفار- سجل الهيئة رقم (323) ، سجل المحاسبين و المراجعين رقم (12909) ، و يعتبر صندوق الاستثمار الثاني للبنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي هو الصندوق الأول الذي يقوم بمراجعته.



2. السيد الأستاذ/ محمد عصام الدين السيد محمد غراب - مكتب غراب و شركاه- سجل الهيئة رقم (134) ، سجل المحاسبين و المراجعين رقم (4393) ، و يعتبر صندوق الاستثمار الثاني للبنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي هو الصندوق الأول الذى يقوم بمراجعتة..

ويقر كل منهما وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينهما بإستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة التنفيذية.

التزامات مراقب حسابات الصندوق :

1. يكون لكلاً من مراقبي حسابات الصندوق حق الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والإلتزامات منفرداً ومع ذلك يجب أن يقدم تقريراً موحداً وفى حالة الاختلاف فيما بينهما يوضح التقرير أوجه الخلاف وجهة نظر كلاً منهما وتفيد أتعاب مراقبي الحسابات على حساب الصندوق.
2. يتم إعداد قوائم مالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة التالية كما يتم إعداد تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله وعلى أن تتضمن تلك التقارير قائمتي المركز المالي ونتيجة النشاط مصدقاً على ما ورد بهما من مراقبي الحسابات ويتم ذلك وفقاً للأحكام الواردة بالقانون وطبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية وتخطر الهيئة بذلك خلال الشهر التالي لوضع التقرير.
3. يعد مراقب حسابات الصندوق فحصاً دورياً كل ثلاثة أشهر على الأكثر عن المركز المالي للصندوق فى نهاية الفترة وقائمة الدخل عن ذات الفترة ويتضمن التقرير رأي مراقبي الحسابات فى مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ونتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة مؤثرة ينبغي إجراؤها على القوائم المالية المذكورة، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار خلال الفترة موضوع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة فى هذا الصدد.
4. تخطر الهيئة بالتقارير ربع السنوية ونصف السنوية خلال الشهر التالي لوضع التقرير كما تخطر الهيئة بالتقارير السنوية خلال شهر من اعتمادها من مراقبي الحسابات بحد أقصى آخر أبريل من كل عام.

البند الثالث عشر: مدير الاستثمار

اسم مدير الاستثمار: شركة إتش سي للأوراق المالية و الاستثمار

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: 147 - 2001/05/20

التأشير بالسجل التجاري: 47038 - استثمار القاهرة

اعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة

السيد / حسين حسن شكرى



السيد / على حسين حسن شكري عضو مجلس الإدارة
السيد / محمود سليم محمود سيد عضو مجلس إدارة
السيد / سلطان محمد ابو الجدائل عضو مجلس إدارة ممثل عن صندوق اوركس الاقليمي للمساهمات الخاصة
السيد / توفيق بن منصور العتيقي عضو مجلس إدارة ممثل عن صندوق اوركس الاقليمي للمساهمات الخاصة

هيكل المساهمين:

الاسم	الجنسية	نسبة الأسهم %
السيد/ حسين حسن شكري	مصري	63 %
شركة صندوق أوركس الإقليمي للمساهمات الخاصة ش.م.ب. مقللة	البحرين	30%
آخرون	مصري	7%

استقلالية مدير الإستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الإستثمار بأية إستثمارات بالصندوق، كما انه ليس مساهما باي طرف من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وليس عضوا بمجلس إدارة أيا منهم .

اسم المسئول عن إدارة محفظة الصندوق :

يقوم على ، ادارة محفظة الصندوق السيد الأستاذ/ وائل وجيه لبيب والذي يشغل منصب رئيس إدارة أدوات الدين ألتحق بشركة اتش سى فى عام 2002 و يقوم بإدارة عدد من صناديق الإستثمار النقدية و أدوات الدين، و له خبرة أكثر من 20 عاما فى مجال الإستثمار و الأوراق المالية و إدارة الاصول .

ملخص الاعمال السابقة لمدير الإستثمار :

مدير الإستثمار شركة متخصصة فى مزاوله نشاط إدارة صناديق الإستثمار ومحافظة الإستثمار و تدير حالياً عدد من الصناديق الأخرى :

- 1- صندوق استثمار بنك مصر إيران للتنمية (الأول) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق أسهم)
- 2- صندوق استثمار بنك مصر إيران للتنمية (الثاني) ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري (صندوق نقدي)
- 3- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري والتراكمي (صندوق أسهم)
- 4- صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية" - صندوق الحصن (صندوق إسلامي)
- 5- صندوق استثمار بنك قناة السويس ذو العائد الدوري والتراكمي (صندوق أسهم)
- 6- صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثالث ذو العائد الدوري التراكمي - صندوق تداول (صندوق أسهم)



PBDAC

البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي



انشى سى للأوراق المالية والإستثمار

- 7- صندوق استثمار بنك كريدى اجريكول مصر الرابع - صندوق متوازن مع توزيع جوائز - صندوق الثقة (صندوق متوازن)
- 8- صندوق استثمار بنك الاستثمار العربى الثالث للاستثمار فى ادوات الدخل الثابت - صندوق سندی (صندوق أدوات دين)
- 9- صندوق استثمار البنك المصرى لتنمية الصادرات ذو العائد الدورى - صندوق الخبير (صندوق اسهم)
- 10- صندوق استثمار بنك ابوظبى الوطنى (الأول) للسيولة ذو العائد اليومى التراكمى- صندوق الاول (صندوق نقدى)
- 11- صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف ابو ظبى الإسلامى للاستثمار فى الا سهم وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية - صندوق سنابل (صندوق اسلامى)
- 12- صندوق استثمار البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنك القاهرة ذو العائد الدورى التراكمى وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية - صندوق الوفاق (صندوق اسلامى)
- 13- صندوق استثمار مصر المستقبل ذو العائد الدورى التراكمى (صندوق اسهم)

تاريخ العقد المحرر بين البنك ومدير الاستثمار: 2007/10 /18

المراقب الداخلى لمدير الاستثمار و التزاماته :


يقوم السيد/ عمرو بركات رئيس الالتزام بالشركة بمسئوليات المراقب الداخلى لمدير الاستثمار، ويلتزم بالآتي:

- 1- الالتزام بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- 2- الالتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولاتحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او اي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

وسائل الاتصال بالمراقب الداخلي : ت: 35355999

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:


- يلتزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي :
1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 2. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .



3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
 4. امسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 5. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة .
 6. اخطار كل من الهيئة ولجنة اشراف الصندوق باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
 7. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.
- وفى جميع الاحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

ضوابط عمل مدير الاستثمار:

1. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
2. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز .
3. تجنب تعارض المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها بتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بصورة عادلة.
4. تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر و المستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات و الإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
5. توزيع و تنويع الاستثمارات داخل الصندوق و ذلك لتخفيض المخاطر و بما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
6. مراعاة مبادئ الأمانة و حسن النية و الشفافية في تعاملاته باسم الصندوق و لحسابه.
7. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة في القانون بعد اعتمادها من أمين الحفظ.
8. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة و حملة الوثائق.
9. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
10. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
11. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
12. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الاستثمار والعاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها على أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.
13. يلتزم بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك.



14. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
15. التعاون مع شركة خدمات الإدارة فيما يخص تزويدها بالبيانات اللازمة للقيام بمهامها الواردة بالبند الرابع عشر من هذه النشرة

يحظر على مدير الإستثمار القيام بالأعمال الآتية:

- 1- اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بالفصل الثاني من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية بالقانون و اللائحة.
- 2- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- 3- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- 4- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- 5- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الاستثمار في صناديق أسواق النقد.
- 6- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الاشراف على اعمال الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
- 7- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة .
- 8- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به.
- 9- طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
- 10- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- 11- مزاوله أية أعمال مصرفية باسم الصندوق، و بصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالته في الوفاء بدينه. وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

حدود تعامل مدير الإستثمار بأسم الصندوق:

1. يجوز إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
2. يجوز لمدير الاستثمار التعامل باسم الصندوق في ربط أو تسهيل الاوعية الادخارية و الودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري و لدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية.





PBDAC

بنك التنمية والائتمان الزراعي



اتش سى للأوراق المالية والإستثمار

3. يجوز لمدير الاستثمار ربط و تسهيل الأوعية الادخارية الاستثمارية و شراء و بيع و الاكتتاب فى وثائق صناديق الاستثمار النقدية الاخرى وان يبيع ويشترى السندات وأذون الخزانة والصكوك والتعامل على شهادات الاستثمار وشهادات الادخار وكذلك أدوات الدين الأخرى وما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل فى أو على هذه الحسابات والأوراق المالية و الأدوات الاستثمارية بأسم الصندوق بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه للجهة المتعامل معها.

4. يجوز إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة فى الصندوق.

5. يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق فى جماعات حملة السندات والصكوك و الأوراق المالية الأخرى

6. التعامل بأسم الصندوق مع شركة مصر للمقاصة و الايداع و القيد المركزى و ذلك للحصول على اية معلومات متعلقة بالصندوق، كما تلتزم الجهة المؤسسة بإخطار شركة مصر للمقاصة و الايداع و القيد المركزى فى حالة تغيير مدير الاستثمار .

البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة

اسم الشركة: الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م.)

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية

رقم الترخيص وتاريخه: رقم (514) بتاريخ 2009/4/9


التأشير بالسجل التجارى: 58425 بتاريخ 2008/11/20

اعضاء مجلس الإدارة:

- | | |
|--------------------------------------|------------------------|
| 1- الأستاذ / محمد جمال محرم | رئيس مجلس الادارة |
| 2- الأستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوي | نائب رئيس مجلس الادارة |
| 3- الأستاذ / طارق علي جمال الدين محم | العضو المنتدب |
| 4- الأستاذ / محمد فؤاد عبد الوهاب | عضو مجلس ادارة |
| 5- الأستاذ / هاني بهجت هاشم نوف | عضو مجلس ادارة |

هيكل المساهمين:

- | | |
|--|-----------|
| 1- شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية | بنسبة 60% |
| 2- طارق محمد محمد الشرقاوي | بنسبة 10% |
| 3- محمد فؤاد عبد الوهاب | بنسبة 10% |
| 4- طارق محمد مجيب محرم | بنسبة 10% |
| 5- هاني بهجت هاشم نوفل | بنسبة 5% |
| 6- مراد قدرى احمد شوقي | بنسبة 5% |



وبناءً على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة تعتبر مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة :

تتولى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار خدمات ادارة عدد من أكبر صناديق الاستثمار العاملة في السوق المصرية و عددها يزيد عن 30 صندوق استثمار.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:

- 1- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
 - 2- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
 - 3- الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 لعام 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافى اصول الصندوق.
 - 4- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار
 - 5- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - ب- تاريخ القيد في السجل الالي.
 - ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - د- بيان عمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق. و ما ورد بنص المادة (167) من اللائحة التنفيذية مراعاة تطبيق أحكام القانون و المصالح لحملة الوثائق و بصفة خاصة مراعاة المواد 170 و 173 من اللائحة التنفيذية.

مهام اضافية:

- كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بمهام اضافية طبقاً للتعاقد منها على سبيل المثال لا الحصر :-
- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه في كل يوم عمل من أيام الاسبوع.
 - تنفيذ كافة الالتزامات الواردة و الواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الادارة طبقا للائحة التنفيذية للقانون و كذلك تعليمات الهيئة.





PBDAC

بنك قروى للتنمية والائتمان الزراعى



اتش سى للأوراق المالية والاستثمار

- الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التى يتجاوز ما يملكه كل منهم نسبة 5% من إجمالى الوثائق القائمة.

البند الخامس عشر: الاكتتاب فى/شراء الوثائق الصادرة عن الصندوق

البنك متلقى طلبات الاكتتاب: البنك الرئيسى للتنمية و الائتمان الزراعي وجميع فروع و بنوك القرى التابعة له المنتشرة فى جمهورية مصر العربية.

الحد الأدنى و الأقصى للاكتتاب/ الشراء لأول مرة فى الوثائق: يكون الحد الأدنى للاكتتاب / او الشراء لأول مرة 50 (خمسون) وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب/ الشراء القيمة الاسمية للوثيقة: 10 (عشرة) جنيهات مصرية.

أحقية الاستثمار: يحق الاكتتاب فى وثائق صندوق الاستثمار للمصريين و الأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة فى هذه النشرة.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق: يجب على المكتتب / المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المكتتب فيه بالكامل فور التقدم بطلب الاكتتاب/ الشراء


مصاريف الإصدار أو الإكتتاب: لا يتم تحصيل أي مصروفات أو عمولات لعمليات الاكتتاب / الشراء فى الوثائق. المدة المحددة لتلقى الإكتتاب: يفتح باب الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمس عشرة) يوماً من تاريخ النشر فى صحفيتين يوميتين لنشرة الاكتتاب ولمدة شهرين و يجوز غلق باب الاكتتاب بعد 15 (خمس عشرة) يوماً على الأقل إذا تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار: يتم الاكتتاب فى وثائق استثمار الصندوق من خلال جميع فروع البنك و بنوك القرى التابعة له بتسجيل عدد الوثائق فى الحساب الخاص بالعمل سواء المكتتب أو المشتري بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

حالة ما إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الإكتتاب فى جميع وثائق الاستثمار التى تم طرحها: إذا إنتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الإكتتاب فى جميع وثائق الاستثمار التى تم طرحها للاكتتاب يجوز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالإكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن 50% (خمسين فى المائة) من مجموع الوثائق المصدرة، و فى هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.

يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للحالة السابقة أو كان عدد الوثائق التى تم الاكتتاب فيها أقل من 50% (خمسين فى المائة) وعلى البنك الذى تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها.

حالة ما إذا زادت طلبات الاكتتاب فى الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة: حجم الصندوق 100,000,000 (مائة مليون) جنية مصري عند التأسيس مقسمة على 10,000,000 (عشرة مليون) وثيقة قيمتها الاسمية 10 (عشرة) جنيهات مصرية و يجوز زيادة حجم الصندوق وقبول اكتتابات حتى مبلغ مليار جنيه وهو





PBDAC

بنك التنمية والائتمان الزراعي



اتش سي للأوراق المالية والاستثمار

خمسين ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك في الصندوق والبالغ 20,000,000 (عشرين مليون) جنيه مصري، وذلك مع مراعاة الرجوع إلى الهيئة وفقاً للضوابط الخاصة بزيادة حجم الصناديق.

إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق المطروحة عن عدد 100 (مائة) مليون وثيقة بقيمة اسمية 10 جنيهاً وقيمة إجمالية مليار جنيه، يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به، وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

إدارة سجل حملة الوثائق: تقوم شركة خدمات الإدارة بإمساك سجل حملته الوثائق.

حفظ الأوراق المالية: يقوم أمين الحفظ بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها ويلتزم أمين الحفظ بتقديم بيان دوري للهيئة عن الأوراق المالية التي يتم الاستثمار فيها.

بيان إجراءات و متطلبات تعديل نشرة الاكتتاب و الالتزامات تجاه حملة الوثائق:

يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بموافقة البنك مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة حملة الوثائق إذا كان التعديل متعلق بأية من الموضوعات المذكورة بالمادة (164) من اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال لا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد صدور موافقة من الإدارة المختصة بالهيئة وكذلك اعتماد محضر جماعة حملة الوثائق إذا تطلب التعديل المطلوب ذلك.

البند السادس عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: البنك التجاري الدولي


الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق و الاطراف ذات العلاقة: مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة

أمين الحفظ من غير المرتبطين بأى من الصندوق أو مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو أى من الاطراف المرتبطة بهم.

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- 1- الإلتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق.
- 2- الإلتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة
- 3- الإلتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق
- 4- الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن



البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق

أولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات والصكوك والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية، ويحدد البنك المؤسس للصندوق ممثل له لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها.

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق طبقا لاحكام المادة 164 من اللائحة التنفيذية:

تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الاشراف في الموضوعات التالية:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.
- و كذلك الموافقة على تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة 173 من اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992 على وثائق الصندوق المرتبطين به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة



وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته .
 3. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك المؤسس ، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار عن طريق الاعلان بفروع البنك بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

ثانيا: شراء الوثائق (يومي)

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة يوميا خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهرا بفروع البنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي أو بنوك القرى التابعة له على ان يتم تسوية قيمتها في يوم العمل التالي على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- ويكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة بديلة لتلك التي ترد قيمتها من خلال البنك وفروعه مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية للقانون وضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي بشأن زيادة حجم الصندوق .
- لا يوجد مصروفات أو عمولات شراء للوثائق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة .
- في جميع الاحوال تتم عملية شراء الوثائق الجديدة دون الاخلال بأحكام المادتين (147) و (158) من اللائحة التنفيذية.
- تقوم شركة خدمات الادارة بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي اكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر .



البند التاسع عشر: التقييم الدوري

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافى اصول الصندوق .

احتساب قيمة الوثيقة :

تحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة اصول الصندوق و ذلك على النحو التالي: -
(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الإلتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الإستثمار القائمة)

أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-

1. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3. يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة كالاتي:
 - أ- وثائق الإستثمار فى صناديق الإستثمار الأخرى تقيم على اساس اخر قيمة استردادية معلنة او تقييم الوثيقة .
 - ب- اذون الخزانة تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء .
 - ج- السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الإستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية .
 - د- شهادات الادخار البنكية وشهادات الإستثمار تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر تاريخ صرف العائد ايهما اقرب وحتى يوم التقييم.
 - هـ- الصكوك تقيم وفقا لتبويب هذا الإستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية .
 - و- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.
4. إجمالي عمليات البيع التي لم يتم تسويتها بعد مخصوما منها عمولات السمسرة و كافة العمولات و الرسوم المرتبطة.

ب- إجمالي الإلتزامات تتمثل فيما يلي:

- 1- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
- 2- حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإئتمانية في حالة تحققها.





بنك التنمية والائتمان الزراعي



اتش سي للأوراق المالية والاستثمار

- 3- المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة الالتزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والنتيجة عن توقف مصدر السندات أو الصكوك المستثمر فيها عن السداد و كذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من أخطار السوق.
- 4- المصروفات المستحقة والتي لم تخصم بعد لكل من: أتعاب مدير الإستثمار وأتعاب الجهة المؤسسة و شركة خدمات الادارة ومصروفات و رسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة و العمولات المصرفية و مصروفات التسويق و الاعلان والنشر وأتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني ان وجد وكافة المصروفات الإدارية وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- 5- إجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة و كافة العمولات و الرسوم المرتبطة.
- 6- قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي واثاق الصندوق .
- 7- المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة.
- 8- الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) على عدد واثاق الإستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد واثاق الإستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

البند العشرون: ارباح الصندوق والتوزيعات



كيفية التوصل لأرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية و يتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على ان تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة و المستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة و اى عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الاوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للاوراق المالية خلال الفترة.

وللتوصل لصافي ربح الفترة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/ استرداد الاوراق المالية خلال الفترة .
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأي فوائد دائنة و أى





بنك الرئيسي للتشجيع والائتمان الزراعي



اتش سي للأوراق المالية والاستثمار

مصروف للضرائب وأتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الادارة واى اتعاب وعمولات اخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانونى ان وجد وأى جهة اخرى يتم التعاقد معها واى اعباء مالية اخرى مشار اليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.

- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الادارية الأخرى.

التوزيعات لحاملي وثائق الاستثمار:

- لا يقوم الصندوق بتوزيع أي عائد حيث أن الصندوق تراكمي فيتم اضافة العائد لقيمة الوثيقة يومياً و يمكن الحصول على الأرباح عن طريق الاسترداد.
- يحق لمدير الاستثمار تقرير توزيع وثائق مجانية إذا ما تراءى له ذلك بعد الحصول على موافقة البنك.

البند الحادي والعشرون : وسائل تجنب تعارض المصالح


- مع مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الاخص الواردة بالمادة (172) وكذا الاعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار اليها بالبند (الثالث عشر) من هذه النشرة
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في اي من ادوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن اي من الاطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- الالتزام بالافصاحات المشار اليها بالبند (الثامن) من هذه النشرة الخاص بالافصاح الدوري عن المعلومات
- يجوز لمدير الاستثمار اجراء عمليات تداول باسم ولصالح الصندوق لدى شركة اتش سي لتداول الاوراق المالية (ش.م.م.) وهي أحد الاطراف المرتبطة به , علماً بان جميع هذه المعاملات تتم وفقاً لنفس الشروط والاحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق .
- يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الادوات الاستثمارية والوعية الادخارية لدى اي طرف من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سداها لأي من الاطراف ذوى العلاقة.

تعامل الاطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق :

في ضوء ما تجيزه المادة (173) من اللائحة التنفيذية ونظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) ، فيحق لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الاطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين



33





بنك التنمية والائتمان الزراعي



اتش سى للأوراق المالية والاستثمار

لديهم التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014)

البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع 0,25% (اثنين و نصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

العمولات الإدارية للبنك:

يتقاضى البنك عمولات بواقع 0,25% (اثنين و نصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق نظير الخدمات الإدارية و تقديم الاستشارات القانونية للصندوق وتحتسب هذه العمولات وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولات الحفظ:


يتقاضى أمين الحفظ عمولة نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها بواقع (خمسة في المائة الف) سنوياً من قيمة الأوراق المالية التي يتم حفظها لدى أمين الحفظ وتحتسب تلك العمولة يومياً ثم تجنب وتدفع في نهاية كل شهر.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع 0,05% (نصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب السادة مراقبي حسابات الصندوق:

يتقاضى كلاً من مراقبي حسابات الصندوق على حدة مبلغ 25,000 (خمسة و عشرين ألف) جنيه مصري سنوياً مقابل مراجعة حسابات الصندوق وقوائمه المالية السنوية والنصف سنوية والربع سنوية.



مصروفات التسويق والدعاية و النشر:

يتحمل الصندوق مصاريف الاعلان الاسبوعي لسعر الوثيقة أو اى مصروفات أخرى متعلقة بالنشر بأسم الصندوق كما يتحمل مصروفات دعاية لا تزيد عن 0,25 % سنوياً (اثنين و نصف فى الألف) من صافي أصول الصندوق يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الدعائية الفعلية التي يتحملها البنك من خلال حملاته الدعائية و إعداد النشرات الترويجية المتواصلة لدعم الصندوق و ذلك مقابل الفواتير والايصالات الدالة على هذه التكاليف، وفي حالة تعدي تلك المصروفات للنسبة المشار إليها، يتحمل البنك تلك الزيادة و للبنك الحق فى الإتفاق مع أى طرف آخر للمساعدة في تسويق الصندوق على الا يتحمل الصندوق أية مصروفات تسويقية اضافية نتيجة ذلك الاتفاق وتحسب هذه المصروفات وتجنب عند تحققها وتدفع فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقبا حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصروفات التأسيس:

يتحمل الصندوق مصروفات تأسيس لا تزيد عن 2,5 % سنوياً (اثنين و نصف فى المائة) من صافي أصول الصندوق عند التأسيس يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الفعلية التي يتحملها البنك قبل التأسيس و ذلك مقابل الفواتير و الايصالات الدالة على هذه التكاليف، وفي حالة تعدي تلك المصروفات للنسبة المشار إليها، يتحمل البنك تلك الزيادة وتحسب هذه المصروفات و يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقا لمعايير المحاسبة على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقبا حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.


مصروفات أخرى

- لا يتحمل حامل الوثيقة أى مصاريف للاكتتاب أو الشراء أو الاسترداد.
- يتحمل الصندوق أى ضرائب مقررة على أعماله و أى رسوم تفرضها الجهات الرقابية و الادارية .
- يتحمل الصندوق المكافاه الخاصة بممثل جماعة حملة الوثائق و نائبه و التى حددت بمبلغ 1000 (الف) جنيه مصرى سنويا لكل منهما .
- يتحمل الصندوق المكافاه الخاصة بأعضاء لجنة الاشراف و التى حددت بمبلغ 15000 (خمسة عشر الف) جنيه مصرى سنويا .

وبذلك يبلغ أجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 67000 جم سنويا بالإضافة إلى نسبة 0,25 % سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة الى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة خمسة فى المائة ألف من القيمة السوقية الاوراق المالية المحفوظة لديه

البند الرابع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز للبنك الموافقة على إقراض حملة الوثائق بضمان وثائقهم وذلك وفقا لقواعد الإقراض و التعريفه المصرفية السارية بالبنك وقت الاقتراض.



البند الخامس والعشرون: أسماء وعاوين مسئولى الاتصال

1. البنك الرئيسى للتنمية و الائتمان الزراعي:

الأستاذ / عماد عبدالعزيز سالم
الأستاذ / على محمد أبو العلا
الأستاذ / عاطف حسنى الشامى
نائب رئيس مجلس الإدارة
نائب مدير عام الإستثمار
مدير إدارة صناديق الاستثمار
العنوان : I ميدان نادى الصيد -الدقي - محافظة الجيزة
التليفون : 33327263
الفاكس : 33382631

البريد الإلكتروني: Investment.Funds@PBDAC.COM.EG

2. شركة إتش سي للأوراق المالية و الاستثمار:

الأستاذ/ عمر رضوان - رئيس إدارة الأصول
العنوان: مبنى رقم B224-F15 المنطقة المالية - القرية الذكية - كم 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي
- مدينة السادس من أكتوبر 12577 - مصر
التليفون: 35357333
البريد الإلكتروني: portfolio@hc-si.com

البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار


مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات و معلومات وانها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للاكتتاب الواردة بقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وانها لا تخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين ففى هذا الاكتتاب.

اتش سي للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
مدير الاستثمار

البنك الرئيسى للتنمية و الائتمان الزراعي
" هيئة عامة قابضة "

السيد الأستاذ/ حسين حسن شكري
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

السيد الأستاذ/ عماد عبد العزيز سالم
نائب رئيس مجلس الإدارة



البند السابع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق الاستثمار الثاني للبنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (الحصاد اليومي) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن و كذا العقد المبرم بين البنكو مدير الاستثمار و هذه شهادة منا بذلك .

الأستاذ/ محمد محمود السيد حسن-
مكتب السيد وحيدا عبد الغفار
- مكتب غراب و شركاه
سجل مراقبي حسابات الهيئة رقم (323)
العنوان: 17 شارع محمود حسن من العروبة القاهرة
الأساتذ/ محمد عصام الدين السيد محمد غراب
سجل مراقبي حسابات الهيئة رقم (134)
العنوان: 21 شارع عمارات السعودية - شارع
الزهوة - مدينة نصر
التليفون 24176915 - 22901951
التليفون 24150615 - 24140296

البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب صندوق الاستثمار الثاني للبنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (الحصاد اليومي) و نشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار و قد أعطي هذا التقرير منا بذلك.

السيدة الأستاذة/ ماجدة محمد كمال بليغ
جهة العمل/ رئيس قطاع الشؤون القانونية بالبنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي
العنوان/ 1 ميدان نادى الصيد -الديقي - محافظة الجيزة - الرقم البريدي 12594
تليفون/33327263

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (382) بتاريخ 2010/2/2 علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.

